

نظم الحكم والإدارة في طرابلس إبان عهد دولة الموحدين والحفصيين

إعداد

د. زكية بالناصر القعود

استاذ مساعد بقسم التاريخ - جامعة بنغازي

Zakaia.elgaoud@uob.edu.ly

المستخلص:

تناول هذا البحث نظم الحكم الإدارة في طرابلس إبان عهد الدولة الموحدية والحفصية، وقُسّم إلى تمهيد وأربعة مباحث، تناول التمهيد التعريف بالنظم لغة واصطلاحاً، وتناول المبحث الأول نظام الحكم السياسي والإداري المتمثل في إدارة السلاطين للدولة وطريقة الحكم والإدارة في كل من الدولتين، وتناول المبحث الثاني النظام القضائي وأهم أعماله ونشاطه، وطريقة أدائه لعمله، وأما المبحث الثالث فتناول نظام الحسبة كنظام للرقابة على الأسواق وضبط سلوك المجتمع وفقّ للتعاليم والأخلاق الإسلامية، وأما المبحث الرابع فتناول النظام الحربي والعسكري وما يتعلق به من الأسلحة الهجومية والدفاعية والصناعات الحربية، وختم البحث بذكر أهم النتائج التي توصلت إليها الباحثة.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فإن الحديث عن تاريخ الإسلام غني بما يحمله من الأحداث والوقائع التي لها أثر في حياة البشرية، ففيه الكثير والكثير من الفوائد والعظات، وبه يدرك المرء مواضع القوة والصواب، ومكامن الخلل والزلل. وقد مرت مدينة طرابلس بتاريخ حافل بالأحداث سواء على الصعيد الداخلي بين الدول الإسلامية مع بعضها البعض، أو على الصعيد الخارجي المتمثل في الصراع مع الدول المجاورة وخاصة نصارى أوروبا. فالاستقرار والاطمئنان الذي تمتعت به طرابلس في فترات متلاحقة، وإن سادها بعض الاضطرابات والقلق إلا أنها استطاعت أن تكون إمارات تملك السيادة على أراضيها، ودعمت أركان السلطة، ووفرت أرضية ملائمة للاستقرار السياسي والاجتماعي والاقتصادي، من خلال نظم الحكم والإدارة، وإن كانت ليست متكاملة بالشكل

المتعارف عليه، كنظام الوزارة و الحجابة والحسبة والشرطة، فلم تكون واضحة في سلطنة الموحدين في مراكش أو الحفصيين في تونس، وإن كانت المراجع لم تشر إليها إلا عرضاً ومن خلالها تبرز الأثر في النقف القليلة في هذا المصدر أو ذاك؛ فإنها على كل تبرز الأثر الحضاري الذي كان في مدينة طرابلس في تلك الفترة، فقد اقتبس من بعض النظم الإدارية من التراث الحضاري للدولة الإسلامية في عهدها المختلفة، وتأثر ببعض نظم الموحدين والحفصيين الذين هم امتداد للحضارة العربية الإسلامية، وهذا ما أشار إليه ابن خلدون (1966م، ص 29) في قوله: "وأهل الملك والسلطان إذا استولوا على الدولة والأمر، فلا بد من أن يفزعوا إلى عوائد من قبلهم، ويأخذون الكثير منها، ولا يغفلون عن عوائد جيلهم".

من النظم في طرابلس في تلك العهود النظام الإداري والسياسي و القضائي، ونظام الحسبة، والنظام الحربي والعسكري، وهناك أنظمة لم تشر إليه المصادر بشكل جلي وواضح، ومن ذلك: الوزارة و الحجابة والكتابة، مما يدل على أن هذه المناصب لم تكن من نظم الحكم في مدينة طرابلس، وربما يرجع ذلك إلى الكيان السياسي الذي يظهر في شكل إمارة وليس دولة، مما يجعل مثل هذه المناصب ليست بضرورة أو مهمة؛ لبساطة الحكم وشفافيته، ولأنه يعتمد على مجلس الشيوخ في مساعدة الأمير في تسيير دفة الحكم، وكذلك يعمل على اختزان هذه المناصب في الشيوخ، باستثناء إشارة مقتضبة إلى منصب الحجابة في بعض الفترات، فقد ظهرت خلال حكم الأمير محمد بن ثابت الثاني، هذا ما ذكره ابن خلدون (1966، ص 38) بقوله: "فتزيا بزى الإمارة في اللبوس والركوب بحلية الذهب، واتخاذ الحجاب والبطانة".

وقد جاء هذا البحث لدراسة تلك النظم الأساسية السائدة في تلك المدة، واعتمدت فيه الباحثة على منهج الاستقراء والتتبع في التاريخ لتلك النظم، ثم التحليل الوصفي لها بما يخدم الموضوع.

وتظهر أهمية هذا البحث من خلال إبراز تلك النظم الإدارية التي حُكم بها طرابلس في عهد الدولة الموحدية والحفصية، والحديث عن ما يميز تلك النظم من إجراءات ومرجعيات يستند إليها السلاطين والأمراء والقضاة والوزراء وغيرهم.

وسيجيب هذا البحث على أهم الأسئلة التي تدور حول نظم الحكم والإدارة في طرابلس إبان العهد الموحي والحفصي، ومنها:

- ما أبرز نظم الحكم والإدارة في طرابلس في عهدي الدولتين الموحدية والدولة الحفصية؟

- ما الذي ميز النظام السياسي في عهد الدولتين الموحدية والحفصية؟ وما الذي اعتمدت عليه الدولتان في الجانب العسكري والنظام الحربي على المستويين الهجومي والدفاعي؟
 - ما سمات نظامي القضاء والحسبة وما دورهما في عهد الدولتين؟
- وقد قسم البحث إلى مقدمة وتمهيد وأربعة مباحث، وذلك على النحو التالي :
- المبحث الأول: النظام السياسي.
- المبحث الثاني: النظام القضائي.
- المبحث الثالث: نظام الحسبة.
- المبحث الرابع: النظام الحربي.

التعريف بالنظم لغة واصطلاحاً

أولاً: معنى النظم:

النظم جمع نظام، والنظام في اللغة: (بالكسر) هو: الترتيب والاتساق والتأليف، وأصله: الخيط الذي يُنظم فيه اللؤلؤ، ونظمتُ الأمر فانتظمت؛ أي: أقمته فاستقام، وهو على نظامٍ واحد؛ أي: نهج غير مُختلف فيه (القزويني، 1979م، ص443) (ابن منظور، 1414هـ، مج12، ص578) (الفيروزآبادي، 2005م، ص1162).

فكلمة (النظام) تدل على معنى الترتيب والتنسيق، ووضع الأشياء في مواضعها حسب منهج خاص وطريقة معينة مقصودة.

النظام في الاصطلاح:

هو عبارة عن القواعد أو المبادئ التي تجمع ما يرسم للناس منهاج وطريقة حياتهم، وتهديهم أو توجههم إلى ما ينبغي أن يسيروا عليه في كل شؤونهم، ويقيموا على أساسه جميع سلوكهم وكل تصرفاتهم (محمد، 2014م، ص12).

ويذكر الدكتور محمد، إسماعيل علي (2014، 13): "أن نظم أي دولة تتكون من مجموعات القوانين والمبادئ والتقاليد التي تقوم عليها الحياة في هذه الدولة".

ويقرر "ديفيز" مفهوم النظم، فيقول: "إن النظم هي مجموعة من العادات الشعبية والأعراف والقوانين تتداخل في ما بينها حول وظيفة أو أكثر، مُكوّنة أجزاءً من البناء الاجتماعي، تُعرّف بتنظيمها المحكم، وتمايزو ظائفها" (محمد، 2014م، ص13).

المبحث الأول: النظام السياسي

أولاً: نظام الخلافة:

تُعد الخلافة من أنظمة الحكم في الإسلام، وغيرها من المسميات، تمثل قمة الهرم في نظام الحكم، وهي تقوم على استخلاف قائد مسلم على الدولة الإسلامية؛ ليحكمها بالشريعة الإسلامية، وسميت بالخلافة؛ لأن الخليفة هو قائدهم، وهو من يخلف رسول الله ﷺ في الإسلام؛ لتولي قيادة المسلمين والدولة الإسلامية، وعليه فإن غاية الخلافة هي تطبيق أحكام الإسلام وتنفيذها، وحمل رسالته إلى العالم بالدعوة والجهاد (الألوكة، 2016م).

والخلافة في اللغة: جاءت من مصدر خلف، والخليفة الذي يُستخلف ممن قبله، ومن يقوم مقام الذاهب ويسد مسده، وخلف فلان فلاناً إذا كان خليفته (ابن منظور، 1414هـ، مج 9، ص83: 89)، وجاء في القرآن الكريم: ﴿واخلفني في قومي وأصلح﴾ [الأعراف: 142].

أما الخلافة في الاصطلاح: فهي رياسة عامة في أمور الدين والدنيا نيابة عن النبي ﷺ، يقول ابن خلدون في ذلك (1966م، ص191): "والخلافة: هي حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعي في مصالحهم الأخروية والدنيوية الراجعة إليها؛ إذ أحوال الدنيا ترجع كلها عند الشرع إلى اعتبارها بمصالح الآخرة، فهي في الحقيقة خلافة عن صاحب الشرع في حراسة الدين وسياسة الدنيا به".

وعرّفها صاحب الأحكام السلطانية (الماوردي، 1978م، ص5) بقوله: "الإمامة موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا".

وقد بقيت الخلافة محتفظة بسلطانها وقوتها في عهد الخلفاء الراشدين والأمويين، وأول عهد العباسيين، ثم بدأ ضعف الخلفاء لتسلط الأعاجم عليهم من تترك وسلاجقة وبويهيين وغيرهم. وعلى إثر ضعف الخلافة ظهرت دويلات في المشرق والمغرب، وقد خلعت هذه الدول على حكامها ألقاباً عديدة، ومن هذه الدول:

1. **الرستمية:** وتسمى حكامها بالإمام، نسبة إلى مؤسسها الإمام عبد الرحمن بن رستم.
 2. **الفاطمية:** ولقب حاكمها "المهدي أمير المؤمنين"، تأكيداً لفكرة الشيعة عن أحقية أبناء علي رضي الله عنه - في الخلافة، حيث اعتبر نفسه الخليفة المهدي المنتظر الذي سيملا الأرض عدلاً بعد أن ملئت جوراً وظلماً.
 3. **المرابطون:** وتسمى حكامها بأمراء المسلمين؛ حيث اتخذ يوسف بن تاشفين هذا اللقب بعد انتصاره في الزلاقة ورفض أن يتلقب بأمرير المؤمنين؛ لكون هذا اللقب من اختصاص خلفاء المشرق، وكان لهذه الدولة تبعية شكلية للخلافة العباسية.
 4. **الموحدون:** أول دولة بالمغرب اتخذ حكامها ألقاب الخلافة، ويعتبر يعقوب المنصور أبرز خلفاء هذه الدولة العظيمة؛ حيث انتصر المسلمون في عهده على نصارى إسبانيا في معركة الأرك الشهيرة بالأندلس (محمود، د.ت).
 5. **الحفصيون:** بعد موت أبي زكريا الحفصي تولى زعامة الحفصيين ابنه أبو عبد الله محمد المستنصر بالله، الذي أعلن نفسه أمير المؤمنين بعد سقوط بغداد بيد التتار عام 656هـ، وبايعه شريف مكة بالخلافة (العبادي، 2008م، ص12).
- لقد كان من الطبيعي في أي دولة أو إمارة أو ولاية تسير دفة الحكم في دولتها؛ أن يكون لها مؤسساتها السياسية والإدارية، شأنها شأن أي دولة بالمفهوم السياسي؛ إذ الدولة تنظيم اجتماعي، له كيانه ونظمه (العرودي، 1981م، ص12).
- ولكن تلك النظم ليست وليدة الحكم خلال تلك الفترة، بل هي مورث حضاري عبر قرون غابرة في التاريخ، تستمد منها السلطة السياسية معرفة تنظيم شؤون الدولة والحكم، مع عدم إغفال جانب التطوير والابتكار، وقد أشار ابن خلدون (1966م، ص29) إلى هذا المعنى فقال: "وأهل الملك والسلطان إذا استولوا على الدولة والأمر، فلا بد من أن يفرغوا إلى عوائد من قبلهم ويأخذوا الكثير منها، ولا يغفلون عن عوائد جيلهم".

ثانياً: النظام السياسي في طرابلس:

عندما كانت طرابلس تحت حكم الصقليين، الذين جعلوا ولايتها، لبني مطروح 541-553هـ، وعينوا لمنصب القضاء أبا الحجاج يوسف بن زيري، ولتسير دفة الحكم في الولاية، أقام الوالي يحيى بن رافع بن مطروح النظام السياسي فيها على مبدأ الشورى، فكوّن مجلس شورى من عشرة من شيوخ البلد، وهذا ما ذكره

التجاني (1958م، ص 237) في قوله : "كانوا يجتمعون في مسجد العشرة فيديرون أمر البلد، وذلك قبل تملك الموحدين لها، فلما تملكوا ارتفع ذلك الرسم، وزال عن المسجد ذلك الاسم" (البرغوثي، 1972م، ص 365). وقد بقيت هذه الظاهرة الديمقراطية في طرابلس حتى قدم الموحدون، فألغوا المجلس المذكور (عباس، 1967م، ص 157).

النظام السياسي في عهد دولة الموحدين:

صنفت الولاية أو (الإمارة) إلى نوعين: خاصة وعامة، أما الخاصة فتكون فيها اختصاصات الوالي مقصورة على تدبير الجيش وسياسة الرعية، وأما العامة فتخص بالنظر في الأحكام وتقليد القضاة والحكام وجباية الخراج وقبض الصدقات وإقامة الحدود في حق الله وحقوق الناس، وبعد تأسيس مدينة القيروان سنة 55 هـ، وأصبحت عاصمة إفريقية سياسياً وفكرياً وثقافياً؛ اتخذت الدولة الأموية تقسيماً إدارياً جديداً للدولة الإسلامية، فأصبح ولاية مصر يعينون ولاية برقة، بينما صار ولاية إفريقية يعينون ولاية طرابلس، وحدد هذا الوضع طبيعة الإدارة في ليبيا؛ إذ أنها انقسمت إلى ولايتين كبيرتين في أغلب الأحوال هما برقة وطرابلس (البرغوثي، 1972م، ص 68: 90).

وقد دأبت الدول الإسلامية على تعيين الولاة والعمال على الأقاليم التابعة لها لتنفيذ سياستها، واستمر ذلك النمط السياسي منذ الفتح الإسلامي، ولم تنشذ دولة الموحدين أو الدولة الحفصية عن هذه القاعدة؛ لذا نراها بمجرد دخولها طرابلس فرضت السيطرة عليها وعينت عليها والياً من قبلها، إلا أن أهالي طرابلس لا يخضعون إلا لرئيساً تم اختياره من بينهم، وفي ذلك يقول ابن خلدون (1966م، ص 537): "فصارت رئاسة طرابلس إلى الشورى، ولم يزل العامل من الموحدين يجيء إليها من الحضرة، إلا أن رئيسها من أهلها مستبد عليها".

ومن هذا نستشف أن نظام الحكم في طرابلس خلال فترة دولة الموحدين يستند إلى نظام الشورى القائم على اختيار حاكم طرابلس، وبالتالي فهم لا يعترفون بمن يُنصب عليهم من قبل السلطان، وهذا يعني أن طرابلس لم تكن تحت سيطرة دولة الموحدين إلا اسماً لا فعلاً؛ لأن من يدير دفة الحكم فيها أحد أعيانها ممن يتم اختياره من أهالي طرابلس، وهذا يعني أن نظام الحكم في طرابلس في هذه الفترة كان قائماً على مبدأ الشورى.

أما ما يخص المناصب الأخرى في الدولة كالوزير والحاجب والكاتب، فهي مناصب لا وجود لها في ولاية طرابلس، في ظل وجود مجلس الشورى الذي يتكون من أعيان الولاية، فضلاً على أن هذه المناصب لم

تكن واضحة المعالم كمنصب؛ إذ لا وجود لها في بداية ظهور دولة الموحدين، ثم اتخذوا الألقاب، وهذا ما أشار إليه ابن خلدون (1966م، ص142-143) في أن دولة الموحدين أعقلت الأمر أولاً للبدواة، ثم صارت إلى انتحال الأسماء والألقاب، وكان اسم الوزير في مدلوله، ثم اتبعوا دولة الأمويين في الأندلس وقلدوها في مذاهب السلطان، واختاروا اسم الوزير لمن يحجب السلطان في مجلسه، ويُعنى بأمور المراسم وآدابها.

النظام السياسي في عهد دولة الحفصيين:

عندما أن اضطربت الأوضاع في دولة الموحدين واستقلت عنها بعض الأقاليم التي كان من بينها إقليم إفريقية (تونس) الذي كان تحت ولاية أبي محمد الحفصي تم الانفصال الرسمي عن دولة الموحدين وكان ذلك في عهد أبي زكريا بن عبد الواحد الحفصي سنة 626هـ/1229م (العبادي، 2008م، ص121)، وكوّن إمارة خاصة بهم بعد أن قضوا على المغامرين والطامعين، وعينوا على الأقاليم التابعة لهم الولاة، ومن بينها إقليم طرابلس الذي عُيّن عليه والي أبو عبد الرحمن يعقوب بن أبي الهرغي في سنة 626هـ (برنشفيك، 1988م، ص59).

كما وُلّي عليها محمد بن عيسى الهنتاتي الملقب "عنق الفضة"، ومنهم كذلك أبو يحيى زكريا بن أحمد اللحياني 709هـ، الذي شجعه ضعف السلطة الحفصية في تونس وكثرة احتراب المتنازعين على السلطة، على أن يخرج عن طاعة الحفصيين، يعلن استقلاله بطرابلس عن السلطة الحفصية، بل إنه حاول أن يضم إليه تونس بعد أن أخذ له قائد جيشه البيعة بالإمارة من سكانها سنة 711هـ، إلا أن الثورات التي نشبت في وجهه أثبتت له أنه عاجز عن إدارة دفة الحكم، فتخلى عن الحكم ورحل هو وأسرته عن طرابلس إلى الإسكندرية 718هـ، وجعل على حكم طرابلس صهره أبا عبدالله بن أبي عمران، وظل واليًا عليها حتى 724هـ (عباس، 1967م، ص180-181).

من هذا يتضح أن طرابلس خلال الفترة من 626هـ وحتى 724هـ كانت بين التبعية للحفصيين والاستقلال أحيانًا، أما ملاح النظام السياسي في طرابلس ما بين 724هـ وحتى 803هـ فتظهر في صور إمارات صغيرة استطاعت أن تستقل عن الدولة الحفصية، وإن كان ذلك غير رسميًا إلا أن هذه الإمارات (بني ثابت/ بني مكي) استطاعت تسيير دفة الحكم في طرابلس بمعزل عن السلطة المركزية في تونس؛ لضعف سلطانها بسبب النزاعات الداخلية بين أفراد الأسرة الحاكمة.

أما ملاح النظم السياسية في عهد إمارة بني ثابت، فإن المصادر والمراجع لم تتعرض إلى ذكرها بالتفاصيل الكافية التي من شأنها أن تعطي صورة متكاملة عن جوانب مهمة في التاريخ السياسي والنظام الإداري في ذلك العصر، لكن يمكن من بعض الإشارات العابرة التي تناولتها بعض المصادر والمراجع عن تلك الفترة من الزمن أن تُكوّن صورة يأمل الباحث أن تكون واضحة عن هذا الموضوع.

استطاع بنو ثابت أن يعلنوا انفصالهم عن الدولة الحفصية سنة 724هـ مستغلين الأوضاع المتردية التي كانت عليها، وما تمر به من اضطرابات وصراعات على الولاية، فأعلن بنو ثابت استقلالهم عنهم، وكوّنوا إمارة تحت نفوذهم وسيطرتهم، وأطلقوا على من يتولى منصب الحكم اسم (أمير) بدلاً من اسم الوالي أو العامل، الذي يمثل السلطان الحفصي، وهي دلالة على استقلال طرابلس عن التبعية للدولة الحفصية، وقد أشار إلى ذلك ابن حجر العسقلاني (1960م، مج2، ص529)، عندما تحدث عن ثابت الثاني فقال: "ثابت بن محمد بن ثابت الطرابلسي أمير طرابلس الغرب".

ويليه مجلس الشيوخ وهو مجلس مؤلف من عدد من الأعيان، وهو الذي يعيّن الأمير لحكم البلاد، وهو يمثل مجلساً استشارياً للأمير، غير أن السلطة برمتها كانت تعود إلى رئيس المجلس "الأمير" (التليسي، 1997م، ص61).

كان لمجلس الشيوخ، تأثير كبير على الأمير من خلال تقديم الولاء والطاعة من قبل الفئات الاجتماعية والقبلية التي يمثلها هؤلاء الأعيان في مجلس الشيوخ، وعن طريقهم يكسب الأمير تأييد كافة فئات المجتمع، وعلى العكس من ذلك، فإن مجلس الشيوخ كان له تأثير في تحريض فئات المجتمع على العصيان وشق عصا الطاعة في وجه الحاكم الذي لا يرضون عن تصرفاته، مثل ثورة ابن أبي عمران ((البرغوثي، 1972م، ص399).

ولكن القرار السياسي يبقى في يد الأمير، وهو الذي يمثل سلطة القرار في السلم والحرب، وعقد الاتفاقيات مع الدول مثل البندقية (منفروني، 1982م، ص39) وغيرها من الدول، والبت في أمور الناس وقضاياهم المختلفة.

وقد نوهت بعض المصادر والمراجع إلى أن الحكم في مدينة طرابلس كان يتم عن طريق الاختيار من قبل أهلها، الأمر الذي يؤكد أن أسلوب الشورى في الحكم كان من مميزات الحكم في طرابلس خلال تلك الفترة (شارل فيرد، 1994م، ص65)(روسي، 1973م، ص118)، فبعد أن طُرد أبوبكر الحفصي من طرابلس اختار



أهلها من بينهم الشيخ منصور، وكان ذلك في سنة 865هـ، وبعد مقتله بايع الطرابلسيون أحد الأعيان وهو يوسف لولاية طرابلس، وحكم تسع سنوات، ومات بعدها بالطاعون سنة 885هـ/1480م، وتولى مامي بعده وبقي في الحكم 12 سنة، وتوفي 898هـ/1492م (الزاوي، 1970، ص 139-140).

المبحث الثاني: النظام القضائي:

يعد منصب القاضي من أعلى المناصب في الدولة، وهو المخول بالنظر في النوازل والأحكام الشرعية، والفصل في الخصومات وقطع المنازعات بالقانون الإسلامي، (زيدان، 1989م، ص 10).

وقد سنَّ الخليفة عمر بن الخطاب للقضاة دستوراً يسيرون على هديه في الأحكام، ويعتبر الكتاب الذي تضمنه أساساً للقضاء في الإسلام، وبعث عمر بهذا الدستور إلى أبي موسى الأشعري وغيره من القضاة (التليسي، 2002م، ص 125).

وكان القضاة يعيّنون من قبل الخليفة، غير أنه كان أحياناً يفوض إلى ولاية الأمصار اختيار القضاة لولاياتهم، بعد أن يزودهم بالنصائح ويرشدهم إلى الصفات التي يجب توافرها فيهم، فكان يراعي في اختيارهم غزارة العلم والتقوى والورع والعدل والذكاء؛ ولذا كان القضاء مستقلاً إلى حد ما، ومحترم الجانب في الدول الإسلامية (التليسي، 2002م، ص 126).

وأما القضاء في طرابلس في عهد دولة الموحدين: فقد كان القاضي يعيّن من قبل السلطان الموحي، إلا أن إخلاص الطرابلسيين وثنائهم على الولاء لدولة الموحدين، الذي اتضح في وقوفهم في وجه المتمردين الهريزي وإحباطهم لخطته؛ نتيجة لذلك عين الحفصيون للطرابلسيين قاضياً من أنفسهم، هو أبو موسى بن معمر الهواري، تولى قضاء طرابلس ما يزيد عن ثلاثين سنة، أي: منذ بداية الحكم الحفصي سنة 626هـ وحتى 668هـ، حينما طلب إليه السلطان الحفصي أبو إسحاق إبراهيم بن أبي زكريا الشخص إلى تونس فتوجه إليها وول قضاءها ما ينيف على عشرين عاماً، أي: حتى وفاته حوالي سنة 680هـ وليس 660هـ كما ذكر التجاني وغيره (التجاني، 1958م، ص 256) (الأنصاري، 1963م، ص 97:92).

وبعد تحول أبي موسى المذكور إلى تونس تولى قضاءها من بعده أبو محمد عبد الله بن إبراهيم بن أبي مسلم القابسي (التجاني، 1958م، ص 207).

وتولى قضاء طرابلس أبو محمد بن عبد الله بن عبد الكريم الغماري بعد أن انتقل أبو موسى إلى تونس، وتولى كذلك القاضي الخطيب أبو محمد عبد الله بن السيد، والقاضي أبو الفضل بن مكرم بن منظور الطرابلسي صاحب لسان العرب 711هـ، وقد تولى قضاء طرابلس على حد ما أورده ابن حجر في الدرر الكامنة وكان ذلك في الثلث الأخير من القرن السابع (دار الكتب، 1970م، ص 441. ابن حجر، 1960م، مج 6، ص 15)، والفقهاء أبو محمد بن عبد الله إبراهيم القابسي وصل إلى طرابلس قاضيًا مبعوثًا من تونس (ابن حجر، 1960م، مج 6، ص 15).

وممن تولى قضاء طرابلس الشيخ أحمد بن عبدالرحمن بن موسى بن عبد الحق البزليتي الذي عُرف بحلول سنة 895 هـ، ثم عزل ورجع إلى تونس، فتولى مشيخة المدارس عوضًا عن إبراهيم الأخضر، وهو أحد الأئمة من حفاظ فروع المذهب (ناجي، 1970م، ص 176).

منصب قاضي القضاة:

ولقد كان منصب قاضي الجماعة على رأس الموظفين المدنيين، وهو مساو للقب قاضي القضاة في المشرق، ويعرف أيضًا باسم قاضي إفريقية، قد جرى استخدامه قاضي الجماعة في عهد الأمويين في الأندلس، ويبدو أن منصب قاضي الجماعة لم يظهر في عهد الدولة الموحدية في تونس، وإنما ظهر في عهد الدولة الحفصية حينما أصبحت دولة مستقرة (برنشفيك، 1988م، ص 14).

وإذا كان القضاء عمومًا يحتلون منصبًا مهمًا فإن قاضي الجماعة يعد من أبرز كبار رجال الدولة، ويرشح لها من يتصف بالعلم والعمل ويعترف له الخاص والعام بالجمع والفضل (الزركشي، 1966م، ص 88-163). وغالبًا ما يقوم السلطان أو الأمير بنفسه باختيار وترشيح قاضي الجماعة، وقد يعبر عن رضاه عن ذلك القاضي بعبارة صريحة، ففي سنة 660هـ/ 1262م عين السلطان المستنصر أبا عبد الله محمد بن إبراهيم المهدي المعروف بالخباز، وفيه يقول المستنصر: "ما سألني الله عن أمور الأمة بعد أن قدمت للأحكام الشرعية محمد بن الخباز" (طويلي، 1996م، ص 162).

وفي سنة 734هـ تم التفكير في ترشيح الفقيه محمد بن عبد السلام الذي كان مشهورًا بتشدده، فأرسلوا إليه رجالًا من الموحدين كان جازًا له، فقال له: هؤلاء امتنعوا من توليك؛ لأنك شديد الحكم، فقال: أنا أعرف العوائد وأمشيها، فحينئذ ولوه (الزركشي، 1966م، ص 58-105).

وقد جرت العادة أن من منصب القضاة أو قاضي القضاة لا يُترك في منصبه أكثر من عامين عملاً بوصية عمر بن الخطاب، ويهدف هذا الإجراء إلى الحيلولة دون تعاظم سلطة القاضي الدينية أو أن ينفرد بها بعيداً على حسابات السلاطين والأمراء، إلا أنه ابتداء من عهد أبي بكر الحفصي تغيرت الأمور، فلم يعد قاضي الجماعة يعزل من قبل السلطان، بل يبقى مباشراً لمهامه إلى أن تتركه المنية، ثم عاد النظام إلى ما كان عليه في السابق فيما بعد (برنشفيك، 1988م، ص 17-18).

كان جميع قضاة الجماعة في العهد الحفصي من أبناء البلاد أصيلي تونس والمهدية وصفاقس وتوزر وقابس وطرابلس، وكانت مهامهم ترجع إلى الأمور الآتية (برنشفيك، 1988م، ص 19):

- الإمساك بمقاليد القضاء والشعائر الدينية على مستوى الدولة كلها، ويقوم بعزل بعض القضاة وتولية بعضهم، وكذا النظر في الشكوى المقدمة على القضاة في الأقاليم والبلدان.
- النظر في مسألة إثبات ظهور الهلال كتابياً وإعلام السلطان بذلك، وقد يوكل بها قاض من القضاة، ولا يقوم بها قاضي الجماعة بنفسه.
- النظر في أهم قضايا الأقاليم سواء بطريقة مباشرة أو من الدرجة الثانية، والمقصود إما أن يقوم بنفسه على ذلك أو من ينوب عنه بذلك ويتولى هو المتابعة والنظر في تلك القضايا.

قاضي الأنكحة:

وهذا المنصب وإن كان داخلياً في عمل القضاة عموماً إلا أن إفراده هنا لمزيد من التوضيح والعلاقة بينه وبين قاضي الجماعة، ففي عهد المستنصر سنة 660هـ/ 1262م ظهر هذا المنصب وجدد صلاحياته، وكان غالباً ما يتم اختيار قاضي الجماعة من قضاة الأنكحة، وكان صلاحيات قاضي الأنكحة لا تخرج عن قاضي الجماعة، ولا يتفرد في الأمر إلا بموافقة ومشورته، إلا أنه وفي عهد السلطان أبي بكر استطاع قاضي الأنكحة آنذاك ويدعى محمد بن عبد السلام الاستقلال عن قاضي الجماعة، فأصبح بإمكانه النظر في قضايا الزواج حسبما يمليه عليه ضميره بعيداً عن تدخل قاضي الجماعة، وقد انتزع هذا الاستقلال بدعم من السلطان (برنشفيك، 1988م، ص 120).

وخلاصة القول: أن القضاء في العهد الموحيدي والحفصي قد حفل بمكانة بارزة في الدولة ومهابة في المجتمع، ووجد القضاة في أغلب الأقاليم والبلدان وأغلبهم من القضاة المحليين، وأشارت المصادر إلى وجود القضاة في العهد الحفصي في المدن التالية: بجاية وقسنطينة وعنابة بسكرة ونقاوس وتبسة وباجة وتبرسق

والمهدية والقيروان وطرابلس وغيرها من البدان، وتولى فيها القضاة حل خلافات الناس في المجتمعات سواء المتعلقة بالأحوال الشخصية أو الجنائية أو المتعلقة بالأسواق والأموال وغير ذلك.

المبحث الثالث

نظام الحسبة

خضعت الأسواق في بلاد إفريقية أيام الحكم الموحد والحفصي لنظام شديد من المراقبة والتنظيم ومقاومة الغش، ومنع التدليس، والإشراف على عمليات البيع والشراء، وكان كل ذلك في يد المحتسب. ولم يكن نظام الحسبة بالأمر الجديد في إفريقية، فقد عرف هذا النظام في العصور الإسلامية الأولى، فقد كانت الحسبة ترجع إلى ولاية القيروان إلى أن تولى سحنون قضاء إفريقية عام 233هـ فأصبح ينظر في شؤون الأسواق، وهو بذلك أول من نظر في الأسواق؛ حيث كانت قبل ذلك في يد الولاة دون القضاة، فنظر سحنون فيما يصلح من المعاش، وما يغش من السلع، وكان يجعل الأمناء على ذلك ويؤدب على الغش وينفي في الأسواق ما يستحق ذلك، وهو أول من نظر في الحسبة في القضاة وأمر الناس بتغيير المنكر (الجنحاني، 1977م، ص70).

يعتبر المحتسب المنظم الحقيقي للحياة الاقتصادية عامة في المدينة وللحياة التجارية والصناعية على وجه الخصوص؛ ولذا فإن نظام الحسبة كان من أوائل النظم الإسلامية، ويرتكز عمل المحتسب في مقاومة عمليات الغش في البيع والعقوبات الجزية التي كانت تفرض على الغاشين. ومنها على سبيل المثال طردهم من السوق أو مصادرة بضاعتهم والتصدق بها على الفقراء (جبودة، 2008م، ص185)، ومن مهام المحتسب النظر في الأسواق وترتيب صناعات كل مهنة في موضعها، ومنع إعاقة الحركة في الأسواق ومنع الغش والتدليس في المعاش وغيرها من المكاييل والموازين ومراقبة الأسعار ومنع الاحتكار (ابن خلدون، 1966م، ص201)؛ لأن الأوزان والمكاييل معروفة المقدار، فلا يغير التجار منها شيئاً، ومن فعل ذلك استوجب العقوبة أخرج من السوق (يحيى بن عمر، 1056م، مج4، ص31-32).

ومن أمثلة الغش في الأسواق: بيع الخبز ناقص الوزن، وقيام صاحب الفرن بخلط القمح الرديء بالطيب، وخطط العسل الجيد بالرديء، والزيت القديم بالجديد، وخطط باللبن ب الماء، وتبييض الأكسية بالكبريت، ودهن التين ب الزيت، وقيام الجزائريين بخلط اللحم السمين بالمهزول، أو النفخ في اللحم (الونشريسي، 1981م، ص409 - 411 - 416).

المحتسب في العصر الموحدي يعين عن طريق القاضي وبموافقة الوالي (ابن عبدون، 2009م، ص160)، وقد أولى الموحدون خطة الحسبة عناية فائقة، و تشددوا في مراقبة الأسواق والمحافظة على نظامها ونظافتها، فكان ممثلهم يراقبون الأسواق للحيلولة دون تراكم الأوحال في الطرقات، ومنع التجار من الجلوس أمام حوانيتهم أو بسط الجلود أو ذبح الأنعام في الممرات، وغير ذلك من الأشياء التي تشوه نظافة الأسواق (القادري بوتشي، ص 102).

والجدير بالذكر أن خطة الحسبة قد بلغت ذروتها في عهد الخليفة الموحدي يعقوب 580 - 595هـ الذي أبدى عناية خاصة بالأسواق والمحتسبين؛ ويحدثنا الموحدي المراكشي (1994م، ص236) في هذا الشأن قائلاً: "وكان -يعقوب الموحدي - قد أمر أن يدخل عليه أمناء الأسواق، وأشياخ الحضر في كل شهر مرتين، يسألهم عن أسواقهم و أسعارهم وحكامهم".

كما أن السلطة الموحدية قد حرصت على تعيين أمناء للأسواق؛ لمساعدة المحتسب في مهمته (موسى، 1983م، ص295) (جبودة، 2008م، ص186)، فأفردت لكل سوق أميناً ينظر في أحوال السوق ويراقبه بحسب اجتهاده؛ وذلك لمعرفة كل كبيرة وصغيرة تحدث داخل الأسواق (ابن عبدون، 2009م، ص244) (محمدحسن، 1999م، ص513).

كان يتم اختيار أمين السوق من بين ثقات الناس، أو من بين الحرفيين الأكثر اتقاناً للعمل (محمد حسن، 1999م، ص514)، ويتولى الأمين فحص البضاعة عند البيع، ومراقبة جودتها، ومنع الغش فيها؛ وقد تم ذكر أمناء للعديد من المهن بطريقة عرضية وفي مصادر متفرقة بمدينة تونس مثل: أمين العطار ين الواقع دكانه خارج باب منارة، وأمين الجزارين، وأمين سوق السقاطين، وأمين سوق الصباغين، وكثيراً ما يرد لفظ الأمين، دون توضيح للمهنة، وفي مواضع أخرى: أمناء السوق والتجار، وعلى العموم فإنه كان لغالبية المهن أمين خاص بها (نجاه بشا: 1976م، ص61) (جبودة، 2008، ص186).

وكان على المحتسب أن يراقب أعوانه -أي الأمناء- الذين اتخذهم لمساعدته على القيام بمهامه في الأسواق، فلا يكلف من هم دائماً فريقاً بعينه للقيام بالمهام حتى لا يكونوا عرضة للارتشاء وغض الطرف عن بعض المنكرات (جبودة، 2008م، ص186).

ذكرنا أن المحتسب كان يعين من قبل القاضي؛ وهو يتبعه بالنظر، وفي ذلك ما يثبت صفته الشرعية، غير أنه بعد أن حدثت الحركات الانفصالية، واستقلال أمراء في الولايات عن السلطة المركزية؛ صارت وظيفة المحتسب ذات صبغة سياسية ترتبط مباشرة بسلطة الأمير (ابن خلدون، 1966م، ص 201).

ينطبق ذلك على العهد الحفصي في إفريقية، عندما استقلت عن الحكم الموحيدي في مراكش؛ حيث تغيرت وظيفة الحسبة؛ ولم تعد ذات قيمة تذكر، فقد تحول النفوذ الذي كان ينظر في كل المسائل المتعلقة بالمحتسب الحقيقي إلى "قاضي الجماعة" الذي كان ينظر في كل المسائل المتعلقة بالمحتسب من تهيئة عمرانية وأحكام السوق من أسعار ومكايل وموازين... الخ، وإصلاح النقود، والتثبت من وزنها، وغير ذلك.

يعتبر قاضي الجماعة من أبرز رجال الدولة، فهو الممثل الأعلى سلطة دينية في كامل البلاد؛ إذ كان يسمك بمقالات مصلحة القضاء والشعائر الدينية، وبالنسبة إلى إفريقية فقد كان بالإضافة إلى ذلك يقوم بدور الحاكم المدني، ويساعده في بعض القضايا بعض الموظفين، وقد كان جميع قضاة الجماعة تقريباً، في العهد الحفصي من أبناء البلد (برنشفيك، 1988م، ص 115: 118).

وأصبح المحتسب في الواجهة الخلفية؛ ولم تتعرض له المصادر الحفصية طيلة فترة أواخر العصور الوسطى إلا نادراً. وقد كان في كل الأحوال تحت سلطة القاضي الذي يقوم بتعيينه بموجب عقد يرد فيه "أشهد الفقيه القاضي بمدينة كذا فلان أنه قدم فلاناً على النظر في الحسبة بالمدينة المذكورة، والقيام بمصالحها وتفقد مكاييلها وموازينها، والبحث عن يغش المسلمين فيها، ويمنع تلقي السلع والأضرار بالاحتكار، وإجراء الغش في المبيعات كلها، والإحداث في طرقات المسلمين، وأمره بالمعروف، وحمل الناس عليه، وأمره بالحكم في ذلك كله بالحق" (محمد حسن، 1999م، ص 187).

اقتصرت دور المحتسب على ردع الحرفيين عند غشهم، أو عند رفض أحدهم أن يبيع بضاعته للناس، وحل النزاعات الحاصلة بين أصحاب الصنائع والعوام دون ما التحكم في البيع المخصص للأعيان، فكان صغار التجار الباعة كثيراً ما يتعرضون إلى ضغوطات أعوان المحتسب والعامل، في حملونهم عيوب بضاعة ينتجونها كالخبز مثلاً، فيما يغضون الطرف عن أصحاب الأفران؛ لأنهم مقربون من المخزن يدفعون وظائف للعمال (جبودة، 2008، ص 188).

وكما يبدو فإنه شيئاً فشيئاً بدأت الحسبة تنفصل عن خطة القضاء؛ ولم تعد تابعة له، وتراجعت مهامها وأصبحت في كثير من الأحيان من مهام قاضيا لجماعة وأعوانه، مثال على ذلك: تدخل قاضي الجماعة في

النصف الأول من القرن الثامن الهجري/الرابع عشر الميلادي بشأن الطواحين المستحدثة في أسواق مدينة تونس لقلي الحبوب، فأضر دخانها بالسكان، الأمر الذي استدعى تدخل قاضي الجماعة وأمر بقطعها (محمد حسن، 1999م، ص496).

وفي كثير من الأحيان لا يقوم المحتسب بأي عمل، إلا بعد موافقة قاضي الجماعة، مثل الذي قطع دور الدبغ داخل المدينة وحولها إلى خارج الأسوار، وقام آخر لإزالة مصب للمياه المستعملة بدرب النشار بباب سويقة بمدينة تونس، ولكن كل ذلك بعد أن وافق قاضي الجماعة (جبودة، 2008، ص189). وتجدر الإشارة إلى أنه وإن تولى المحتسب عن الكثير من المهام، وتناقص عدد أعوانه في الأسواق؛ إلا أن هذا لم يمهله بشكل مطلق، فقد جلس المحتسب وسط الأسواق الكبرى في إفريقية على استعداد تام لحل النزاعات وفضها، ولاشك أن مثل تلك النظم والإجراءات كانت تحدث أيضاً في أسواق طرابلس في العصر الموحيدي والحفصي إن لم تشر المصادر إلى ذلك .

المبحث الرابع: النظام الحربي:

لم يكن ثمة وجود لأي جيش نظامي في طرابلس، وكان الاعتماد للدفاع عن المدينة بالدرجة الأولى على أمرين:

الأمر الأول: التجديد المستمر لسور المدينة، وعدم إهماله أبداً، وكان الأهالي قد اتفقوا مع حكامهم على أن يُصرف جانب من الدخل الذي يدفعونه في ترميم السور (التجاني، 1958، ص238).

الأمر الثاني: تجنيد فرق مستأجرة، وقد مكنهم الانتعاش الاقتصادي من الإنفاق على حامية قائمة لا في طرابلس وحدها، بل في المدن القريبة منها التي تُعد حصانتها دفاعاً عن طرابلس نفسها، مثل زنزور، فقد رتب فيها الطرابلسيون حامية، سُجل أفرادها في ديوان العطاء، وكانوا يقبضون عطاءهم من خراج طرابلس ويحامون عن قريتهم من غارات الأعراب، وكان أكثر تلك الحامية من مجرس -وهم فرع من هواره- فكان هؤلاء المجريسيون يكفون فساد الأعراب، ويصدونهم عن ثمار بلدهم وأشجارهم (عباس، 1967م، ص175).

بالإضافة إلى ذلك كانوا يعتمدون على القبائل المجاورة في تكوين جيش لصد الهجوم عن المدينة، ففي سنة 865هـ قام أمير طرابلس آنذاك الشيخ منصور بالثورة، ثم إنه حشد جيشاً من القبائل، قوامه خمسة آلاف من المشاة، وثلاثة آلاف من الفرسان للدفاع عن استقلاله، عندما حاول سلطان تونس الأمير أحمد بن محمد

الحفصي إخضاع أهل طرابلس إلى سلطته، فتصدى له أمير طرابلس عند مدينة زوارة، فاستطاع أن يهزم الجيش الحفصي ويرغمه على الرجوع (شارل فيرد، 1994م، ص 66).

وبما أن المدينة بحرية، فقد امتلكت على مراسيها سفناً وأساطيل بحرية قوية، أظهرت نشاطاً ملحوظاً بحوض البحر المتوسط، ويعد الأسطول البحري جانب من الجوانب الحضارية، وركيزة من الركائز التي اعتمد عليها نظام الدولة في حالي السلم والحرب؛ حيث إن صناعة السفن تمثل بارزة في تاريخ البحرية بطرابلس (الشيباني، 2001م، ص 181).

ومن ناحية أخرى؛ فإنه لا يعرف بالتحديد نوعية الصناعات العسكرية التي كانت قائمة، والتي كان من شأنها تزويد الجيش بالأسلحة والمعدات الحربية، مثل المدافع والبارود، وعلى أية حال فإن وجود المؤسسة العسكرية بهذه الصورة تعني أن طرابلس كانت تتمتع بالسيادة على ما يتبعها من أراض تمتد من حدود تاورغاء شرقاً إلى قابس غرباً ثم إلى غدامس جنوباً (حمودة، 2004م، ص 285).

أما فيما يخص الأساطيل فإن العناية بها وصلت الذروة، أيام محمد بن ثابت 730هـ، الذي استطاع أن يغزو جزيرة جربة، ومن ثم فرض حصاراً مشدداً عليها، حتى تم له الاستيلاء عليها، وأصبحت تابعة لطرابلس، لتصبح امتداداً لإمارته (الزاوي، 2004م، ص 216).

وبلغت هذه الأساطيل مجدها أيام أبي بكر بن محمد بن ثابت 772هـ، وذلك حينما أجز سفناً إضافية من النصارى، وقتها رجحت كفته ومكنته من انتزاع طرابلس من بني مكي (الزاوي، 1970م، ص 129).

ومما يدل على قوة الأسطول البحري الطرابلسي وما كان يقوم به من لأعمال جهادية في حوض البحر المتوسط ضد الأساطيل الأوروبية، ضمن أساطيل الدولة الحفصية التي أنشأته كرد فعل على قرصنة الأوربيين، فهذا ابن خلدون (1966م، ص 399) يؤكد تفوق أعمال البحر الحفصية على القرصنة الأوروبية عند حديثه عن منازلة نصارى الإفرنج، فيقول: "ثم فشل ربح الفرنجة واختل مركز دولتهم بإفرنسة، وافترقت طوائف أهل برشلونة وجنوة والبنادقة، وغيرهم من أمم الفرنجة النصرانية، وأصبحوا دولاً متعددة، فتنهبت عزائم كثير من المسلمين بسواحل إفريقية لغزو بلادهم، وشرع في ذلك أهل بجاية منذ ثلاثين سنة في جمع النفراء والطائفة من غزاة البحر، ويضيعون الأسطول و يتحيزون له الأبطال من الرجال، ثم يركبونه إلى السواحل الفرنجة وجزائريهم على حين غفلة، فيتحفظون منها ما قدروا عليه ويصادمون ما يلقون من أساطيل الكفرة، فيظفرون بها غالباً، ويعودون بالغنائم والسبي والأسرى".

وقد كان للغابات المنتشرة شمال إفريقيا دور مهم في إنتاج الأخشاب التي يعتمد عليها في صناعة السفن التجارية والحربية، فقد ذكر الإدريسي ((١٩٩٤، ص 260) قائلاً: "وبها دار صناعة لإنشاء الأساطيل والمراكب والسفن والحراي؛ لأننا لخشب في أوديتها وجبالها كثير موجود، ويجلب إليها من أقاليمها الزيت البالغ الجودة والقطران، وبها معادن الحديد الطيب موجودة وممكنة"، وهذا يعزز القول بقدرة المدن الإفريقية المظلة على حول البحر الأبيض المتوسط على صناعة السفن واستخدامها في الحروب والقرصنة ضد الأعداء والقرصنة الأوربيين.

ومما تجدر الإشارة إليه أن الجيش الحفصي في بداية أمره كان منبثقاً من الجيش الموحي بدون انقطاع، وكان أشبه بكونه فرعاً منفصلاً عن الجيش الموحي (برنشفيك، 1988م، ص 75).

اعتمدت الدولة الحفصية كثيراً على المجندين التابعين للقبائل، وهو مترتب على تشعب العلاقات بين الحكومة والقبائل وتقلب الأوضاع السياسية والعسكرية الحربية، ولكن يبدو أن القبائل المستوطنة في المناطق الطرابلسية وما جاورها كانت تحتل مكانة زهيدة في الجيش الحفصي بعد أن عظم شأن الدولة (برنشفيك، 1988م، ص 76).

كانت الجيوش عموماً في أقاليم الدولة ومنها طرابلس سواء في العهد الموحي أو الحفصي يتركب من الجنود المشاة (الرجالة) والفرسان (الخيالة)، وكانت الخيالة تعتبر أنبل وأهم قوة أثناء المعارك والحروب (برنشفيك، 1988م، ص 83).

أما بالنسبة للسلاح فقد كان على أنواع: سلاح نقل الجند والسلاح والمؤن، ويتمثل في الخيل والإبل والسفن، وسلاح الدفاع، وكان قليل الاستخدام مقارنة بالنصارى، فقليل منهم من يحمل الدروع المعدنية والزود والبيضات المصنوعة من المعدن، واستخدمت الدقة والجلود للدفاع والحماية، أما السلاح الهجومي فاستخدم بكثرة وتنوعت الاستخدامات، ومنها السيف والرمح والخنجر والسهم والقوس، ولم يظهر المنجنيق ولا الأسلحة الثقيلة التي تمتع بها النصارى كثيراً في حروبهم وهجومهم (برنشفيك، 1988م، ص 84).

وأما ما يخص إدارة الحروب والمعارك فقد كان السلطان هو القائد الأعلى للجيوش، وغالباً ما يتخذ السلطان وزيراً للجند يكون هو المسؤول عن الإدارة العليا للجيش، وقد يتخذ أوامر المعركة في الكر والفر، إلا أن الكلمة الفصل تعود إلى السلطان باعتباره القائد الأعلى للجند (برنشفيك، 1988م، ص 88).

الخاتمة:

- بعد الحديث عن نظم الحكم الإدارية في طرابلس إبان العهد الموحي والحفصي، نصل إلى ذكر أهم نتائج هذا البحث، وذلك في النقاط منها:
1. أن مدينة طرابلس في تلك الفترة، لم تكن شكلاً من أشكال الفوضى والعشوائية والقبلية، دون تنظيم إداري أو سياسي، بل كانت تتمتع بنظام سياسي وإداري يعطي الصورة واضحة لدولة المتكاملة المؤسسات الدولة الحضارية.
 2. أن من آثار ذلك النظام السياسي والإداري أنها حافظت على شخصية الدولة المتمثلة في الإمارات التي تكونت في طرابلس بين الكيانات السياسية المجاورة، ووفرت تلك النظم الحياة المستقرة لأفراد المجتمع الذي تمتع بالاستقرار، ونتج عن ذلك الاستقرار ظهور الإبداعات العلمية والثقافية التي كانت من ملامح الحضارة في طرابلس وما جاورها.
 3. أن نظام الحكم في طرابلس خلال العهد الموحي والحفصي يستند إلى نظام الشورى القائم على اختيار حاكم طرابلس، ولم يفرض عليهم الولاية من قبل الدولة المركزية، بل كان تعيين وفرض الولاية من خارج طرابلس يمثل بداية الاضطراب وعدم الاستقرار في المدينة.
 4. أن النظام القضائي في عهد الدولتين كان يمثل أحد أبرز النظم؛ لما يقدمه من إصلاحات وحل للخلاف، وقد كان القضاة في طرابلس يعينون من قبل السلاطين أو قاضي الجماعة أو يتم اختيارهم من قبل أهل البلد، إلا أن منصب قاضي الجماعة لا يتم إلا عن طريق السلطان، وقد ظهر هذا المنصب في عهد الدولة الحفصية، وأخذ من الخلافة الإسلامية في المشرق، وكانت مهمته الإمساك بمقاليد القضاء والشعائر الدينية على مستوى الدولة كلها.
 5. أن نظام الحسبة المتمثل في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لم يكن بالأمر الجديد في العهد الموحي أو الحفصي؛ لأن هذا النظام قد عرف منذ العصور الإسلامية الأولى، وقد عملت به كل من الدولة الموحدية والحفصية، وخضعت الأسواق وغيرها لنظام شديد من المراقبة والتنظيم ومقاومة الغش والتدليس والفساد.

6. أن النظام الحربي في طرابلس إبان عهدي الدولة الموحدية والحفصية لم يكن يتمتع بمميزات تجعل منه نظاماً قوياً تستند عليه الدولة أو المدينة نفسها، سواء على المستوى الهجومي أو الدفاعي، وكان الاعتماد على تحصين سور المدينة هو الأساس، ثم على تجنيد فرق مستأجرة من القبائل البدو وغيرهم، أما الجند فكانوا قلة قليلة.

المصادر والمراجع:

- ابن حجر، شهاب الدين محمد أحمد العسقلاني (1960م): الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، تحقيق: محمد سيد جاد الحق، دار الكتب الحديثة، القاهرة.
- ابن خلدون، عبدالرحمن بن محمد بن محمد (1966م): ديوان المبتدأ أو الخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم منذ وبالشأن الأكبر، القاهرة.
- ابن عيون، محمد بن أحمد الحفصي (2009م): رسالة في القضاء والحسبة، دار ابن حزم.
- ابن منظور، محمد بن مكرم الأنصاري (1414هـ): لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط3، مج9، مج12.
- الإدريسي، محمد بن محمد بن عبد الله (1994م): نزهة المشتاق في اختراق الآفاق، مكتبة الثقافة الدينية، مج1.
- الألوكة الثقافية (2016م): نظام الحكم في الإسلام (الخلافة)، نشر في 10 نوفمبر 2014، دخل في 18 يناير.
- الأنصاري، أحمد بك النائب (1963م): نفحاتا لنسرينوال ربحان في من كان بطرابلس من الأعيان، تحقيق: علي مصطفى المصراطي، بيروت.
- البرغوثي، عبد اللطيف محمود (1972م): تاريخ ليبيا الإسلامي من الفتح الإسلامي حتى بداية العصر العثماني، منشورات الجامعة الليبية، دار صادر بيروت.
- برنشفيك، روبر (1988م): تاريخ أفريقيا في العهد الحفصي من القرن 13م إلى نهاية القرن 15م، ترجمة: جمادي الساحلي، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط1، مج2.
- بوتشيش، إبراهيم القادري (2002م): الأسواق في المغرب والأندلس خلال العصر الوسيط تنظيماتها ومعطياتها الاجتماعية، دار الطليعة، بيروت.
- التجاني: أبو محمد عبد الله بن محمد (1958م): رحلة التجاني، قدم لها: حسن عبدالوهاب، تونس.
- التليسي، بشير رمضان، جمال هاشم النويب (2002م): تاريخ الحضارة العربية الإسلامية، دار المدار الإسلامي، بيروت.
- التليسي، خليفة (1997م): حكاية مدينة، الدار العربية للكتاب، طرابلس - ليبيا.
- جبودة، مريم محمد عبد الله (2008م): التجارة في بلاد إفريقية وطرابلس الغرب، أطروحة دكتوراه، جامعة الزقازيق، مصر.
- الجحاني، الحبيب (1977م): المغرب الإسلامي الحياة الاقتصادية والاجتماعية، الدار التونسية للنشر، تونس.
- حمودة، إدريس مفتاح (2004م): إمارة بني ثابت في طرابلس الغرب، منشورات مكتبة حمودة، زليتن، ليبيا.
- دار الكتب (1977م): دليل المؤلفين العرب الليبيين، دار الكتب، طرابلس.
- روسي، أتوري (1973م): ليبيا منذ الفتح حتى سنة 1911م، ترجمة: خليفة التليسي، دار الثقافة بيروت.

- الزاوي، الطاهر أحمد (1970م): ولاية طرابلس من بداية الفتح العربي إلى نهاية العهد التركي، دار الفتح، بيروت؛ محمد الرماح بشينة، ليبيا، ط1.
- الزاوي، الطاهر أحمد (204م): تاريخ الفتح العربي في ليبيا، دار المدار الإسلامي، بيروت - لبنان، ط4.
- الزركشي، أبو عبد الله محمد بن إبراهيم (1966م): تاريخ الدولتين الموحدية والحفصية، تحقيق: محمد ماضور، المكتبة العتيقة، جامعة الزيتونة، تونس، ط2.
- زيدان، عبد الكريم بن زيدان بنبيجالعاني (1989م): نظام القضاء في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان.
- شارل فيرد (1994م): الحوليات الليبية منذ الفتح العربي حتى الغزو الإيطالي، نقله إلى العربية: محمد عبد الكريم الوافي، منشورات جامعة بنغازي، بنغازي.
- الشيباني، عمر التومي (2001م): تاريخ الثقافة والتعليم في ليبيا، طرابلس، منشورات جامعة.
- طويلي، أحمد (1996م): الحياة الأدبية بتونس في العهد الحفصي 600 - 950هـ / 1204 - 1443م، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة ميتشيغان، مج1.
- العبادي: أحمد مختار (2008م): دراسات في تاريخ المغرب والأندلس، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية.
- عباس، إحسان (1967م): تاريخ ليبيا منذ الفتح العربي حتى القرن التاسع الهجري، دار ليبيا، بنغازي.
- العرودي، عبدالله (1981م): مفهوم الدولة، المركز الثقافي العربي، بيروت.
- الفيروز آبادي، مجد الدين أبوطاهر محمد بن يعقوب (2005م): القاموس المحيط، تحقيق: مكتبة حقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ط8.
- القزويني، أحمد بن فارس بن زكريا الرازي (1979م): معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، دار الفكر، مج5.
- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد (1978م): الأحكام السلطانية والولايات الدينية، دار الكتب العلمية، بيروت.
- محمد حسن (1999م): المدينة والبادية بإفريقية في العهد الحفصي، جامعة تونس الأولى، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، مج1.
- محمد، إسماعيل علي (2014م): مدخل إلى دراسة النظم الإسلامية، دار النداء، تركيا.
- محمود، حسن أحمد (د.ت): قيام دولة المرابطين صفحة مشرقة من تاريخ المغرب في العصور الوسطى، دار الفكر العربي، القاهرة.
- المراكشي، عبد الواحد (1963م): المعجب في تلخيص أخبار المغرب، تحقيق: محمد زينهم محمد عزب، دار الفرجاني.
- منفروني، كاملو (1982م): العلاقات البحرية بين ليبيا وإيطاليا، ترجمة: إبراهيم أحمد المهدي، منشورات جامعة قارون، بنغازي.
- موسى، عزالدين أحمد (1983م): النشاط الاقتصادي في المغرب الإسلامي القرن السادس الهجري، دار الشرق، بيروت، ط1.
- ناجي، محمود (1970م): تاريخ طرابلس الغرب، ترجمة: عبد السلام أدهم ومحمد الاسطي، منشورات الجامعة الليبية، بنغازي.
- نجاهبشا (1976م): التجارة في المغرب الإسلامي من القرن الرابع إلى الثامن الهجري، مجلة كلية الآداب والعلوم، مكتب الجامعة التونسية.
- الونشريسي (1981م): المعيار المغرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب، دار الغرب الإسلامي، بيروت، مج7.



- يحيى بن عمر (1956م): النظر والأحكام في جميع أحوال السوق، نص استخرجه محمود علي مكيو علق عليه في صحيفة الدراسات الإسلامية، مدريد.

The systems of governance and administration in Tripoli during the era of the Almohad and Hafsid states

Abstract:

This research dealt with the systems of governance and administration in Tripoli during the era of the Almohad and Hafsid states, and was divided into an introduction and four sections. The judicial system and its most important works and activities, and the way it performs its work. The third topic deals with the Hisba system as a system for controlling markets and controlling the behavior of society in accordance with Islamic teachings and morals. As for the fourth topic, it deals with the military and military system and its related offensive and defensive weapons and military industries, and the research concluded by mentioning the most important results. reached by the researcher.